الموافق 16 أكتوبر سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع بسياتا

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بالاغات

		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهيت

5	مرسـوم رئاسـي رقم 11 – 355 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتـوبـر سـنـة 2011، يتضـمن تحويل اعتمـاد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
5	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي
10	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 353 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي
12	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 354 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي
	مراسيم فرديــّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بالمرصد الوطني لحقوق
14	الإنسان – سابقا
1/	ر- " " مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية سطيف
14	و
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا
15	العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية
15	والبيئة
15	والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة - سابقا مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في
15	ولاية غرداية
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية خنشلة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصّناعة التقليدية – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل
	بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	باللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
	الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

فمرس (تابع)

17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية البليدة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية عنابة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجيّة
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجيّة
17	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 7 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1432 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 5 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨـﺔ 2011، ﻳﺘﻀﻤّن ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻷﻣﻼﻙ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﻓﻲ ولايتين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين عميد كلية التكنولوجيا بجامعة الشلف
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة السّكن والعمران
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على
19	أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك
22	قراران مؤرّخان في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين
22	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " إنارة أسورنس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين
23	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد شركة " ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين "
23	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للتأمين
24	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
24	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الشركة الجزائرية للتأمينات "
25	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "

فہرس (تابع)

25	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الجزائرية للتأمينات "
26	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد " شركة التأمين للمحروقات "
	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن اعتماد " الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "
	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة التأمين " التأمينات العامة المتوسطية "
	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005 والمتضمن اعتماد شركة " أليونس تأمينات "
28	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 والمتضمن اعتماد شركة "سلامة للتأمينات الجزائر "
28	قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين " مصير حياة " شركة ذات أسهم
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
29	قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
38	الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2010
39	الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2011

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 355 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار ومائتان وستة عشر مليونا ومائتان وستة عشر مليونا ومائتان وخمسة وشمانون ألف دينار (مقيد 1.216.285.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قسدره مليار ومائتان وستة عشر مليونا ومائتان وخمسة وثمانون ألف دينار (1.216.285.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبس سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى.
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الباب الأول أحكام عامة

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى.

الملاقة 2: تعد متحفا، في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/ أو تحف مكونة لجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه.

المادة : تكلف المتاحف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية :

- المحافظة على المجموعات و/ أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها،
- مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وإنجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات،
- ضمان حماية المجموعات و/ أو التحف المكونة لمجموعات،

- جعل المجموعات و/ أو التحف المكونة لمجموعات في متناول الجمهور،
- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء،
- تنظيم مؤتمرات وتربصات في التكوين وتحسين المستوى والمشاركة فيها،
- إنجاز برامج تنشيط مثل المحاضرات والمعارض ونشر المعلومات المرتبطة بهدفها،
- إقامة علاقات في التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة،
- إنجاز أعمال ونشاطات البحث المرتبطة بهدفها.

المادّة 4: تنقسم المتاحف إلى ثلاثة (3) أصناف:

- المتحف العمومي الوطني،
- المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية،
 - المتحف الخاص.

يتوفر المتحف العمومي على مجموعات و/ أو تحف مكونة لمجموعات تابعة للأملاك العمومية للدولة.

الملدة 5: تؤسس بموجب هذا المرسوم تسمية "متحف الجزائر" تقديرا لقيمة المجموعات وأصالتها ومدى استجابتها لمهام الخدمة والمنفعة العموميتين.

تمنح تسمية "متحف الجزائر" للمتاحف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بناء على طلب منها، بموجب مقرر من الوزير المكلّف بالثقافة بعد أخذ رأي لحنة المتاحف.

وللحصول على تسمية "متحف الجزائر"، يجب الاستجابة لمؤشرات الفعالية والنجاعة، ولا سيما في مجال سياسة الحفظ ونوعية استقبال الجمهور والديناميكية في تسيير المتحف.

تحدد معايير وكيفيات منح التسمية وسحبها بمقرر من الوزير المكلّف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف.

المادة 6: مركز التفسير ذو الطابع المتحفي مؤسسة موجهة لتقديم مفاتيح قراءة أحداث تاريخية وتقنيات ومناظر معينة وتفسيرها واستعادتها على الجمهور، بواسطة دعائم متحفية و/ أو إعلامية.

الباب الثاني المتحف العمومي الوطني

المائة 7: المتحف العمومي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ينشأ المتحف بموجب مرسوم تنفيذي بناء على القتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

ينشأ المتحف التابع لدائرة وزارية غير الدائرة المكلفة بالثقافة، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المعنى بعد أخذ رأي لجنة المتاحف.

يحدد مرسوم إنشاء كل متحف عمومي وطني مقره ووصايته وتخصصه.

يمكن إنشاء ملحقات للمتحف العمومي الوطني بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالملكة.

المادة 8: يجب أن يستوفي إنشاء المتحف العمومي الوطني التابع لدائرة وزارية غير الدائرة المكلفة بالثقافة، الشروط الآتية:

- وجود تحف مكونة لمجموعات و/ أو مجموعات،
- استيفاء معايير العمل المهنى في المجال المتحفى،
- مطابقة فضاءات العرض والحفظ للمعايير المتحفية المطلوبة.

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني وملحقاته بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تحدد حقوق الدخول للمتاحف العمومية الوطنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

الملدّة 11: يدير المتحف العمومي الوطني مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بلجنة علمية.

القسم الأول مجلس التوجيه

المادة 12: يتكون مجلس التوجيه للمتحف العمومي الوطني من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالماليّة،
- شخصيتين (2) تعينهما السلطة الوصية بحكم كفاءتهما،
- ممثلي الإدارات المعنية الأخرى وتحدّد قائمتهم بموجب مرسوم الإنشاء.

يحضر مدير المتحف العمومي الوطني اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى ويتولى أمانته.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 13: يتداول مجلس التوجيه للمتحف العمومي الوطني، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للمتحف و ملحقاته،
- برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - مشاريع الميزانية،
 - الحسابات السنوية.

الملاة 14: يعين أعضاء مجلس التوجيه للمتحف العمومي الوطني لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من السلطة الوصية.

الملدة 15: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 16: لا تصع مداولات مجلس التوجيه إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرححا.

المائة 17: تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع للمصادقة عليها.

القسم الثاني اللجنة العلمية

المادة 18: تكلّف اللجنة العلمية التي يرأسها مدير المتحف العمومي الوطني، بإبداء الآراء والتوصيات في مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للمتحف.

يتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في هذا المجال.

تحدّد تشكيلة اللجنة العلمية وسيرها بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من مدير المتحف.

القسم الثالث المديس

الملاقة 19: يعين مدير المتحف العمومي الوطني بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 20: يكلف مدير المتحف العمومي الوطني بضمان تسيير المتحف، وهو الآمر بصرف ميزانيته.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- التصرف باسم المتحف وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع الميزانية والالتزام بالنفقات والأمر يصرفها،
- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات أو العقود أو الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المتحف والتعيين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه والمجلس العلمي،
 - إعداد مشروعي النظام والتنظيم الداخليين،
- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه.

القسم الرابع أحكام مالية

المادة 21: تشتمل ميزانية المتحف العمومي الوطنى على ما يأتى:

1 - في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
 - الهبات والوصايا،
 - الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 22: تمسك محاسبة المتحف العمومي الوطنى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الملدة 23: يسند مسك الحسابات وتداول الأموال لعون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

الباب الثالث المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية

الملدّة 24: يشترط لإنشاء متاحف عمومية تابعة للجماعات المحلية، شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأى لجنة المتاحف.

يجب أن يستوفي إنشاء المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية، الشروط الآتية:

- وجود تحف مكونة لمجموعات و/ أو مجموعات،
- استيفاء معايير العمل المهنى في المجال المتحفى،
- مطابقة فضاءات العرض والحفظ للمعايير المتحفية المطلوبة.

الملدة 25: يخضع تنظيم المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية وسيره لأحكام المرسوم رقم 88-200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والمذكور أعلاه.

الباب الرابع المتحف الخاص

الملدة 26: المتحف الخاص مؤسسة دائمة لا يكون هدفها الربح ينشئها أشخاص معنويون خاضعون للقانون الخاص ويكون موضوعها المنفعة الاجتماعية الثقافية.

الباب السادس البادة 27: يشترط لإنشاء متاحف خاصة من قبل الص معنويين خاضعين للقانون الخاص، شهادة البادة المتاحف قة بسلمها الوزي المكلّف بالثقافة بعد أخذرأي

المادة 31: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تقنية تدعى "لجنة المتاحف".

تكلُّف لجنة المتاحف بما يأتى:

- إبداء رأي مسبق لإنشاء المتاحف ومراكز التفسير المتحفي كما هو منصوص عليه في المواد 7 و24 و27 و28 أعلاه،
- إبداء رأي تقني مسبق لمنح تسمية "متحف الجزائر"،
- إبداء كل رأي تقني في المسائل المتحفية أو المتعلقة بالمجموعات المتحفية، بناء على طلب من الوزير المكلّف بالثقافة.

تحدد المعايير الضرورية لصياغة الآراء وكيفيات دراسة الملفات والقواعد المرتبطة بتكوين الملفات التي تسمح للجنة المتاحف بالتحقق من وجود مشروع متحف، بموجب نظام يتخذ بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة بعد استشارة لجنة المتاحف.

الملدة 32: تتكون لجنة المتاحف من ستة (6) إلى تسعة (9) أعضاء، ومنهم الرئيس، يعينون بمقرر من الوزير المكلّف بالثقافة ويتم اختيارهم لكفاءتهم وللاهتمام الذي يولونه للتراث الثقافي.

يمكن لجنة المتاحف أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته.

يتولّى الرئيس تنسيق نشاطات لجنة المتاحف ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويشرف على تحضير الاجتماعات ويسير المناقشات.

المائة 33: يستفيد أعضاء لجنة المتاحف وكذا الخبراء والمستشارون الذين يستعان بهم، من أتعاب تحدد مبالغها وكيفيات تخصيصها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة عليه وتعرضه على الوزير المكلّف بالثقافة للموافقة عليه.

المادّة 35: تتولى المديرية المكلفة بالمتاحف في الوزارة المكلّفة بالثقافة أمانة لجنة المتاحف.

أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص، شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلّف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف.

ويتم تجديد شهادة المطابقة كل خمس (5) سنوات.

يجب أن يستوفي إنشاء المتحف الخاص الشروط الآتية:

- وجود مشروع متحف،
- وجود مجموعات ودعائم متحفية و/ أو إعلامية،
- استيفاء معايير العمل المهنى في المجال المتحفى،
- مطابقة فضاءات العرض و/ أو الحفظ للمعايير المتحفية المطلوبة.

الباب الخامس مركز التفسير ذو الطابع المتحفي

المائة 28: مركز التفسير ذو الطابع المتحفي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ينشأ المركز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف.

ينشأ مركز التفسير ذو الطابع المتحفي التابع لدائرة وزارية غير الدائرة المكلفة بالثقافة، بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المعنى بعد أخذ رأى لجنة المتاحف.

يحدّد مرسوم إنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفي موضوع أو مواضيع التفسير و/ أو الاستعادة ومقر المركز وتنظيمه وسيره ووصايته.

المائة 29: يشترط لإنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفي وجود مشروع يتمحور حول موضوع أو مواضيع للتفسير و/ أو للاستعادة.

المادة 30: يكلّف مركز التفسير ذو الطابع المتحفي بالمهام الأتية:

- التوعية فيما يخص رهانات التراث الثقافي و/ أو الطبيعي بجميع الوسائل الإعلامية والسينوغرافية،
- وضع الأدوات التربوية والبيداغوجية الضرورية لفهم مواضيع التفسير في متناول الجمهور،
- تطوير ورشات بيداغوجية مفتوحة للجمهور من فئة الشباب توجه لتصحيح نظرته وتلقينه التراث الثقافي و/ أو الطبيعي.

الباب السابع أحكام ختامية

الملدة 36: تعد المتاحف التابعة لوزارة الثقافة التي تم إحداثها عن طريق التنظيم قبل نشر هذا المرسوم، مطابقة لأحكام هذا المرسوم وتعتبر بهذه الصفة متاحف عمومية وطنية كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 37: تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المؤسسات المتحفية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 38: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل.

الملدة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 353 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبس سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمسر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2011، لا سيّما المادة 53 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلّقة بالعطب لفائدة أعوان الحرس البلدي في إطار إعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي، وكذا كيفيات دفع التعويضات المالية الممنوحة من طرف الخزينة العمومية للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

الملاقة 2: يمنح المعاش النوعي المتعلّق بالعطب لأعوان الحرس البلدي الذين يعانون من انخفاض دائم في قدرة العمل بسبب مرض ذي طابع مهني لا يخول

الحق في الاستفادة من معاش العجز المنصوص عليه في مجال التأمينات الاجتماعية وغير مذكور في جداول الأمراض المهنية التي تمنح الحق في التعويض بموجب أحكام القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3: يحسب المعاش النوعي المتعلّق بالعطب المذكور في المادة 2 أعلاه، على أساس نسبة انخفاض قدرة العمل لعون الحرس البلدي المعني.

ويحسب المعاش النوعي المتعلّق بالعطب بضرب الأجر السنوي المتوسط الأخير الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار العمل في سلك الحرس البلدى في نسبة انخفاض القدرة على العمل.

المدة 4: يجب على عون الحرس البلدي الذي يعتبر الطبيب المعالج أن قدرته على العمل ناقصة بصفة دائمة بسبب مرض ذي طابع مهني متصل بمساره في سلك الحرس البلدي، تقديم طلب معاش نوعي يتعلق بالعطب لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والمختص إقليميا مرفقا بملف يتكون من:

- طلب معاش نوعى يتعلق بالعطب،
- تقرير طبي للطبيب المعالج يتعلّق بانخفاض القدرة على العمل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادّة،
- مجموع الوثائق الطبية الثبوتية المتعلّقة بالطلب،
 - كل وثيقة تثبت انتماءه لسلك الحرس البلدي.

ويجب إيداع التقرير الطبي والوثائق الطبية المذكورة أعلاه مع الطلب في ظرف مغلق يحمل عبارة "وثائق طبية سرية موجهة للطبيب المستشار للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء" مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 5: يبت الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المختص إقليميا في قابلية طلب المعاش النوعي المتعلّق بالعطب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه.

يبلغ قرار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إلى المعني في أجل ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ القرار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

الملدة 6: يتم استدعاء عون الحرس البلدي الذي تم قبول طلبه المتعلّق بالمعاش النوعي المتعلّق بالعطب من طرف مصالح المراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المعاش من أجل تحديد نسبة انخفاض القدرة على العمل من طرف الطبيب المستشار للصندوق حسب الجدول المعمول به في مجال العجز الدائم الجزئي.

تبلغ نسبة انخفاض القدرة على العمل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عون الحرس البلدي المعني من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في أجل خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ القرار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المائة 7: في حالة الاعتراض على قرار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، يقدم المعني طعنا طبقا للآجال وطرق الطعن المنصوص عليها في القانون رقم 88–80 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 8: القواعد المتعلقة بدفع المعاشات ورفعها ومراجعتها ونقلها، المطبقة على المعاش النوعي المتعلق بالعطب هي نفسها المطبقة في مجال ريوع الضمان الاجتماعي.

يجمع المعاش النوعي المتعلق بالعطب مع الأجر الخاص بالعمل وريوع الضمان الاجتماعي الممنوحة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد.

المائة 9: يكلّف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بتسيير المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الملدّة 10: طبقا لأحكام المادّة 71 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، تدفع تعويضات مالية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من حساب التخصيص الضاص رقم 136-302 المفتوح في كتابات الخزينة العمومية بعنوان مبالغ المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب المدفوعة.

وتدرج التعويضات أيضا مصاريف التسيير المرتبطة بها التي تحدد نسبتها بـ 3 % من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات النوعية المتعلقة بالعطب المدفوعة.

الملقة 11: تدفع التعويضات المالية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، على أساس الجداول الثبوتية التي يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وتوافق عليها قانونا المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 354 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمسر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 لا سيّما والمتضمن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2010، لا سيّما المادّة 71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيّما المادّة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 52 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لفائدة أعوان الحرس البلدي في إطار إعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي، وكذا كيفيات دفع التعويضات الماليّة الممنوحة من طرف الخزينة العمومية للصندوق الوطني للتقاعد.

الملدة 2: يمنح معاش التقاعد النسبي الاستثنائي لأعوان الحرس البلدي الذين لا يستوفون الشروط للاستفادة من أداءات التقاعد طبقا لأحكام القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الملدّة 3: يمنح معاش التّقاعد النسبي الاستثنائي لأعوان الحرس البلدي الذين عملوا خمس عشرة (15) سنة على الأقل، دون أي شرط للسن.

تعد المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجداول المتضمنة طلبات معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي وترسلها إلى الصندوق الوطني للتقاعد.

الملدّة 4: يسري مفعول معاش التّقاعد النسبي الاستثنائي ابتداء من اليوم الأوّل من الإنهاء الفعلي لنشاط المستفيد الذي تعلنه الهيئة المستخدمة.

ويحسب على أساس المعاش الذي كان بإمكانهم الحصول عليه في التاريخ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كما لو كانوا يستوفون شروط السن وفترة العمل والاشتراكات الدنيا لفتح الحقوق في التقاعد النسبي، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

الملدّة 5: يتم تعليق معاش التّقاعد النسبي الاستثنائي في حالة استئناف عون الحرس البلدي، قبل السن القانونية للتقاعد، نشاطا يدر عليه مداخيل.

غير أن معاش تقاعد عون الحرس البلدي المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، يعاد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد ويترتب عليه حساب جديد لحقوق التقاعد يدرج سنوات النشاط المعتمدة بعنوان التقاعد خلال فترة تعليق المعاش في حدود النسبة الكاملة في مجال معاشات التقاعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ولا يستفيد عون الحرس البلدي من الحساب الجديد لمعاش التقاعد والممنوح في السن القانونية للتقاعد طبقا للفقرة 2 أعلاه، إلا إذا قدم طلبا لتعليق معاش التقاعد النسبي الاستثنائي في الثلاثين (30) يوما التى تلى استئناف النشاط.

المائة 6: القواعد المتعلقة بتصفية المعاشات ودفعها ورفعها والزيادة فيها على الزوج المكفول ونقلها، المطبقة على معاش التقاعد النسبي الاستثنائي هي نفسها المطبقة في مجال التقاعد النسبي المنصوص عليه في القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملاقة 7: يكلّف الصندوق الوطني للتّقاعد بتسيير معاشات التّقاعد النسبية الاستثنائية طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 8: طبقا لأحكام المادة 71 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، تدفع تعويضات مالية للصندوق الوطني للتقاعد من حساب التخصيص الخاص رقم 136-302 المفتوح في كتابات الخزينة العمد مدة.

وتشمل هذه التعويضات المالية شراء اشتراكات سنوات العمل الناقصة و/ أو دفع المساهمة الجزافية لفتح الحقوق من أجل الاستفادة من معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية.

المادة 9: يخص شراء الاشتراكات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، حصتي المستخدم والأجير بعنوان سنوات العمل الناقصة لفتح الحق في معاش التقاعد النسبي المنصوص عليه في القانون رقم 83–12 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدّة 10: تحسب المساهمة الجزافية لفتح الحقوق في معاش التّقاعد النسبي الاستثنائي المنصوص عليها في المادّة 8 أعلاه، كما يأتى:

- ثلاثة عشر (13) شهرا من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي للمعني عندما يكون عدد السنوات الناقصة قبل سن الخمسين (50) سنة أقل من خمس (5) سنوات،

- ستة عشر (16) شهرا من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي للمعني عندما يكون عدد السنوات الناقصة قبل سن الخمسين (50) سنة يساوي خمس (5) سنوات وأقل من ثماني (8) سنوات،

- تسعة عشر (19) شهرا من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي للمعني عندما يكون عدد السنوات الناقصة قبل سن الخمسين (50) سنة يساوي أو يفوق ثمانى (8) سنوات.

المائة 11: تدفع التعويضات المالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه على أساس الجداول الثبوتية التي يعدها الصندوق الوطني للتقاعد وتؤشر عليها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المكلفة بإعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي وتوافق عليها قانونا المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام الأنسة والسيدين الأتية أسماؤهم بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بوعسزيسز، بصفته مديسرا للدّراسات والبحث،

- محمد بسوفیس، بصفته مدیسرا للدّر اسات والبحث،

- فريدة حسيسن، بصفتها مكلفة بالدراسات والبحث.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المطية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الله أبي نوار، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير العماية المدنية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد جلول قنيفي، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من أول مايو سنة 2011، مهام السيدة صفية حامل، زوجة بن إدير، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 7 شوَّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شواّل عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا:

- يوسف زنير، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد،

- ليلى زينة بريشي، بصفتها نائبة مدير للمنظومات الحضرية، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- دليلة بوجمعة، بصفتها مديرة عامة للبيئة والتنمية المستدامة،

– خالد حجاد، بصفته مفتشا،

- بشير سليماني، بصفته مديرا للدّراسات بالمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم،

- فريد نــزار، بصفته مديـرا للدراسات لدى الأمين العـام،

- أحمد أعراب، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

- طارق بوزبید، بصفته مکلّفا بالدّراسات والتّلخیص،

- سميرة حميدي، بصفتها نائبة مدير للحفاظ على الساحل والوسط البحرى والمناطق الرطبة،

- كريم بابا، بصفته نائب مدير للمنتجات والنفايات الخطرة،

- أحمد أكلي، بصفته نائب مديس للمؤسسات المصنفة،

- أحمد مزغراني، بصفته نائب مدير للشؤون المتعددة الأطراف،

- مجيد سعادة، بصفته نائب مدير للدّراسات والأدوات الخاصة،

- فيصل بن طالب، بصفته نائب مدير للشراكة من أجل حماية البيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2010، مهام السيّد بلقاسم قاتر، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدتين والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مسعود معزى، بصفته مفتشا،

- شامية شكشاك، بصفتها نائبة مدير للاتصال والتوعية في مجال البيئة بالمديرية العامة للبيئة،

- أسيًّا بـشـاري، بـصـفتها نـائبـة مـديـر للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية بالمديرية العامة للبيئة،

- محمد بوقطوشة، بصفته نائب مدير للتخطيط والمشاريع والبرامج.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد محمد سعيد خليفة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد لحلو بن تواتي، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية غرداية، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 7 شوَّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، تتضمَّن إنهاء مهام بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 6 فبراير سنة 2011، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة الشلف، بسبب إلغاء الهيكل:

- عاشور كتوش، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- أحمد سي علي، بصفته عميدا لكلية العلوم القانونية والإدارية،
- العربي لوكارفي، بصفته نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد بن عبد الله عبدي، بصفته عميدا لكلية العلوم وعلوم المهندس بجامعة الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد العربي عميش، بصفته عميدا لكلية الأداب واللغات بجامعة الشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بودودة، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية خنشلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدتين و السّادة الآتية اسماؤهم بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عموري براهيتي، بصفته مديرا عاما لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- مسراد عسريف، بسمسفته مديسرا للدراسسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي،
- سعيد حداد، بصفته مديرا للمنظومات الإعلامية والإحصائيات،
- عبد الكريم بوغدو، بصفته مديرا للتنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- بوخالفة خمنو، بصفته مديرا لترقية الاستثمار،

- عبد الجليل كسوسى، بصفته مفتشا،

- فريد بسرادعي، بصفته نائب مديس للمنظومات الإعلامية،
- السعيد بن دريميع، بصفته نائب مدير للابتكار التكنولوجي،
- نسيمة كيحال، بصفتها نائبة مدير للتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- نسيمة بوكروح، بصفتها نائبة مدير للدّراسات الاستشرافية،
- مهاجي حسراز، بصفته نائب مديسر لتطويس المناولة،
- خالد لوصفان، بصفته نائب مديسر للتشاور المهني،
- علي شوقي بوديعه، بصفته نائب مديسر للتنافسية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد الهادي طويل، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرين للدراسات و البحث باللَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم مديرين للدراسات والبحث باللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

- فريدة حسيسن،
- محمد بوفیس،
- محمد بوعزيز.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير الإدارة والوسائل باللَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعين السيد عبد الهادي طويل، مديرا للإدارة والوسائل باللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير الإدارة المطية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعيّن السيد عبد الله أبي نوار، مديرا للإدارة المحلية في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير العماية المدنية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعيّن السّيد جلول قنيفي، مديرا للحماية المدنية في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الفارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمود مصالي، مديرا للمراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمد

بن شارف، نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعين السيد عبد الحكيم عموش، نائب مدير لتسيير المستخدمين في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين:

- بن عيسى بن الحاج جلول، في و لاية تلمسان،
 - فاتح حموش، في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعيّن السّيد محمد عبد الحكيم عصام، نائب مدير للتوجيه والتنشيط بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن التَّعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة :

- دليلة بوجمعة، مديرة عامة للبيئة والتنمية المستدامة،
 - فريد نزار، مدير دراسات لدى الأمين العام،
 - أحمد أعراب، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
 - طارق بوزبيد، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
 - خالد ححاد، مفتشا،
 - فؤاد بلخوجة، مديرا لترقية المدينة،
- محمد سعيد خليفة، مدير دراسات بالمديرية العامّة لتهيئة وجاذبية الإقليم،

- بشير سليمان، مدير دراسات بالمديرية العامّة للبيئة و التنمية المستدامة،
- سميرة حميدي، نائبة مدير للحفاظ على الساحل والوسط البحرى والمناطق الرطبة،
- مجيد سعادة، نائب مدير للدّر اسات والأدوات النوعية،
- في صلى بن طالب، نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- أحمد منزغراني، نائب مدير للتعاون المتعدد الأطراف،
 - أحمد أكلى، نائب مدير للمنشآت المصنفة،
- كسريم بابا، نائب مديس للمنتجات والنفايات الخطرة،
- محمد بوقطوشة، نائب مدير للموارد البشرية،
 - محمد ولد الشيخ، نائب مدير للصفقات،
 - شامية شكشاك، نائبة مدير للاتصال،
- أسيا بشاري، نائبة مدير للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات و المنتجات الفرعية،
 - مسعود معزي، مفتشا بالمفتشية العامة للبيئة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين عميد كلية التكنولوجيا بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعين السّيد بن عبد اللّه عبدي، عميدا لكلية التكنولوجيا بجامعة الشلف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلفيص بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تعيّن السيدة حسيبة بلهواري، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة السّكن والعمران.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن التَّعيين بوزارة الصنّناعة والمؤسسات الصفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تعيّن السيّدتان والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

- عموري براهيتي، مديرا عاما للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة،
- عبد الكريم بوغدو، رئيسا لقسم دعم المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة،
- بوخالفة خمنو، رئيسا لقسم ترقية المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة،
- سعيد حداد، رئيسا لقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
- علي شوقي بوديعه، مدير دراسات بقسم دعم المؤسسات الصنّغيرة والمتوسطة،
- نسيمة بوكروح، مديرة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصنّغيرة والمتوسطة،
- نسيمة كيحال، مديرة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- السعيد بن دريميع، مدير دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مهاجي حراز، مدير دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مراد عريف، مدير دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- فريد برادعي، مدير دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
 - عبد الجليل كسوسى، مفتشا،
- خالد لوصفان، رئيس دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين رئيس فرع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 يعين السيد يوسف بونيني، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يحدِّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفرعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات المعمرة المعدل والمتمر،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-286 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بإدارة الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما ياتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بإدارة الحمارك.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة الوطنية المكتوبة وفي موقع الأنترنت للمديرية العامّة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

المائة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء أو أرامل الشهداء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

1) بالنسبة للمترشمين غير الموظفين:

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول،
- شهادة طبية (طب العيون) مسلمة من طرف طبيب مختص،
 - شهادة إقامة،
 - شهادة قياس القامة.

بعد القبول النهائي في المسابقات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (طب عام وطب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - أربع (4) صور شمسية.

ب) بالنسبة للمترشمين الموظفين :

تقوم الإدارة في الوقت المناسب بتعليق قائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية في أماكن العمل ويبلغ المعنيون عن طريق استدعاءات فردية.

يتعيّن على الموظفين المعنيين القيام خلال عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الاختبارات المهنية كتابيا.

المادّة 5: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات والاختبارات المهنية، الامتحانات الآتية:

- أ) رتبة عون المراسة (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في دراسة نص (المدة ساعاتان (2)،لمعامل 2)،
- 2 اختبار في جغرافية الجزائر (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

ب) - رتبة عون الصراسة : (اختبار مهني) :

- اختبار شفوي حول معرفة مسالك المناطق الجنوبية.

- رتبة عون الرقابة:

- 1 اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 1)،
- 2 اختبار في تاريخ أو جغرافية الجزائر (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

- رتبة ضابط الفرق:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
 - 2 اختبار اختیاری فی:
 - أ العلوم القانونية والإدارية،
- ب العلوم الاقتصادية و المالية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

- رتبة مفتش رئيسي:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
 - 2 اختبار اختياري في :
- أ العلوم القانونية والإدارية (القانون الدستوري والإداري والتجاري)،
- ب العلوم الاقتصادية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

- رتبة مفتش عميد:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
 - 2 اختبار اختياري في:
- أ العلوم القانونية والإدارية (القانون الدستوري والإداري والتجاري)،
- ب العلوم الاقتصادية (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

المادة 6: تتضمّن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

- رتبة عون الرقابة:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،
- 2 اختبار في التقنيات الجمركية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،

- رتبة عريف:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،
- 2 اختبار في التقنيات الجمركية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،

- رتبة ضابط الفرق:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في التقنيات الجمركية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة ضابط الرقابة:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في التقنيات الجمركية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة مفتش رئيسى:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في التقنيات الجمركية (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة مفتش عميد :

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في التقنيات الجمركية (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
- 3 1 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة مراقب عام :

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار يتناول تحليل موضوع في التقنيات الجمركية (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- رتبة مراقب عام رئيس:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في تحليل وتقييم موضوع في التقنيات الجمركية (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار في موضوع إداري (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،

المادة 7: تعد كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه اقصائية ما عدا اختبار اللغة الأجنبية.

الملاة 8: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية، المترشحون فقط الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويرتبون حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

الملأة 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الاختبارات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه.

تكون القائمة محل النشر على مستوى مراكز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 10: تتكون لجنة القبول النهائي مما يأتى:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المائة 11: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائى نسخا من الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختيارات.

المادة 12: كلّ مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات والاختبارات المهنية، يفقد حقه في القبول ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

الملاة 13: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات والاختبارات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والسرتب الخاصة بإدارة الجمارك التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

المادة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق في الأسلاك الخاصة للمديرية العامة للجمارك.

المَلدَّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة المدير العام للجمارك وبتفويض منه محمد عبدو بودربالة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بو شمال

قراران مؤرّخان في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّ، والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرّخ في 6 جمادى الشانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، من السيد جلولي لعرج.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّ، والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، من السيد أوسليم

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " إنارة أسورنس" بصفتها شركة سمسرة التأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّ، والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة نات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "إنارة أسورنس" " INARA ASSURANCE " والمسيرة من طرف السيد بوقرة أحمد، بصفة شركة سمسرة التأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

- 20 الحياة الوفاة،
- 21 الزواج الولادة،
- 22 تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
 - 24 الرسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد شركة " ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين ".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتبا،

- 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 9 ذي العجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد الشركة الولمنية للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للتأمين، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتبا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

15 – الكفالة،

16 – الخسائر المالية المختلفة،

17 – الحماية القانونية،

27 – إعادة التأمين.

قرار مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرَّخ في 9 ذي المجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الشركة الجزائرية للتأمينات ".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات "، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعویضیة،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 9 ذي الصجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الأتية:

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتبا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والتحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،

قرار مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرَّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة التا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والتحدرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرَّخ في 12 ربيع الشاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الجزائرية للتأمينات ".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد " الجزائرية للتأمينات "، المعدّل والمتمّم وتحرر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد " شركة التأمين للمحروقات ".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد "شركة تأمين المحروقات "، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعویضیة،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتبا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوف مبر سنة 2000 والمتضمن اعتماد " الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن اعتماد " الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتي:

يعتمد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية للقيام بواسطة صناديقه، مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين بعمليات التأمين وإعادة التأمين للممتلكات، لا سيما في القطاعات الاقتصادية التي تخصه.

يمنح هذا الاعتماد للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعویضیة،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعویضیة،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدُّل القرار المؤرَّخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة التأمين " التأمينات العامة المتوسطية ".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطية"، المعدّل والمتمّم وتحرّر كما يأتى:

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتبا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005 والمتضمن اعتماد شركة " أليونس تأمينات ".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005 والمتضمن اعتماد شركة " أليونس تأمينات " وتحرّر كما يأتى :

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتبا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 والمتضمن اعتماد شركة " سلامة للتأمينات الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 والمتضمن اعتماد شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" وتحرّر كما يأتي:

يمنح هذا الاعتماد لشّركة التأمين "سلامة للتأمينات الجزائر "قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 مرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،

15 – الكفالة،

16 – الخسائر المالية المختلفة،

17 – الحماية القانونية،

27 – إعادة التأمين.

قرار مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين " مصير حياة " شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر وقم 95 – 70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 96 – 267 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، شركة التأمين "مصير حياة "، شركة ذات أسهم.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24 رسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي،
 - 27 إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 2012 الذي يحدد عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

شروط خاصة للتعريض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
(بدون تغییر)						
			مضادات للألم	03		
	(بدون تغییر)					
			المسكنات الأغرى	03 F		
(بدون تغییر)						

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية.	50 مغ/1 مل	محلول حقنة	تــرامــادول، عــلى شــكل كلور هيدرات	03 F 111
	325 مغ/ 37.5 مغ	حبوب مغلقة	براسیتامول/ترامادول، علی شکل کلورهیدرات	03 F 115

.....(بدون تغییر)....

			علم السرطان	05		
(,,,,;;;,,,,)						

خصم السيروطونين 05 K اندنسیترون، علی شکل قابل للتعويض فقط بوصفة من 05 K 154 4 مغ حبوب فمية كلورهيدرات ثنائي المصالح الاستشفائية المختصة مفتتة فى التكفل بالمرضى المصابين التمييه بداء السرطان وفي مداعي الاستعمال الأتبة: - الوقاية من الغثيان والقيء الحاد الناجمان عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط عند البالغين. - الوقاية وعلاج الغثيان والقيء المتأخران والناجمان عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقىء بمستوى متوسط إلى عال عند البالغين والأطفال. - الوقاية وعلاج الغثيان والقيء الحاد المتأخران والناجمان عن العلاج الإشعاعي المسبب للقيء بمستوى عال عند البالغين.

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
قابل للتعويض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة في التكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان وفي مداعي الاستعمال الآتية: - الوقاية من الغثيان والقيء الحاد الناجمان عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط عند البالغين الوقاية وعلاج الغثيان والقيء المتأخران والناجمان عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقئء بمستوى متوسط إلى عال اللقئ بمستوى متوسط إلى عال القئ بمستوى متوسط إلى عال الحاد المالغين والأطفال الوقاية وعلاج الغثيان والقيء العلاج الإشعاعي المسبب للقيء العلاج الإشعاعي المسبب للقيء بمستوى عال عند البالغين.	8 مـغ	حبوب فمية مفتتة	اندنسیترون، علی شکل کلورهیدرات ثنائی التمییه	05 K 155
			علم القلب وعلم الأوعية	06
		(بدون تغییر).		
			مدرات البول	06 H
		(بدون تغییر).		_
	2.5 مغ	حبوب	إنداباميد	06 H 272
		(بدون تغییر).		
			مقلصات الدهون في الدم	06 M
		(بدون تغییر).		
	5 مغ/10 مغ	حبوب مغلقة	أملوديبين، على شكل بيزيلات/ أتورفاستاتين، على شكل كلسي ثلاثي التمييه	06 M 290

كلوبيتازول، على شكل دهن لاستعمال

بروبيونات

07 H 175

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
			طب الجلد	07			
	(بدون تغییر)						
			القشرات الجلدية	07 H			
(بدون تغییر)							
	% 0.05	مرهم جلدي	کلوبیتازول، علی شکل بروبیونات	07 H 174			

.....(بدون تغییر).....

شعري

% 0.05

			التشخيص	08			
			ارتشاح بواسطة الرنين المغناطسية	08 A			
قابل للتعويض فقط بوصفة من طبيب مختص في التصوير الطبي و بعد الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي.	46.9غ / 100مل	محلول حقنة	غادوبانتيتات المغلومين	08 A 001			
قابل للتعويض فقط بوصفة من طبيب مختص في التصوير الطبي و بعد الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي.	0.5 مل مول/ مل	محلول حقنة	غادوتيرات المغلومين	08 A 002			
قابل للتعويض فقط بوصفة من طبيب مختص في التصوير الطبي و بعد الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي.	287 مغ / مل	محلول حقنة	غادودياميد	08 A 039			
قابل للتعويض فقط بوصفة من طبيب مختص في التصوير الطبي و بعد الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي.	604.72 مغ/مل (1مل مول/ مل)، أي 157.25 مغ/مل غادولينيوم	محلول حقنة في العرق	غادوبيترول	08 A 069			
(,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,							

.....(بدون تغییر).....

شروط خاصة

للتعويض

بمستوى متوسط عند البالغين.

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
- الوقاية وعلاج الغثيان والقيء المتأخران والناجمان عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقئ بمستوى متوسط إلى عال عند البالغين والأطفال.				10 F 094 (تابع)	
- الوقاية وعلاج الغثيان والقيء الحاد المتأخران والناجمان عن العلاج الإشعاعي المسبب للقيء بمستوى عال عند البالغين.					
		(بدون تغییر)			
قابل للتعويض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة في التكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان وفي مداعي الاستعمال الأتية:	4 مغ/ 5 مل	شراب	اندنسيترون، على شكل اندنسيترون كلورهيدرات ثنائي التمييه	10 F 187	
- الوقاية من الغثيان والقيء الحاد الناجمان عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقئ بمستوى متوسط عند البالغين.					
- الوقاية وعلاج الغثيان والقيء المتأخران والناجمان عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقئ بمستوى متوسط إلى عال عند البالغين والأطفال.					
- الوقاية وعلاج الغثيان والقيء الحاد المتأخران والناجمان عن العلاج الإشعاعي المسبب للقيء بمستوى عال عند البالغين.					
	200 مغ	حبوب مغلفة	تریمیبتین، علی شکل ملیات	10 F 193	
(بدون تغییر)					

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			طب النساء	11
			مضادات الخمج الموضعي	11 A
		(بدون تغییر)		
	300 مغ	بذيرة	سیرتاکونازول، علی شکل نیترات	11 A 085
		(بدون تغییر)		
			استقلاب غذاء داء السكري	14
			مضادات داء السكري الفمية	14 A
•		(بدون تغییر)		
يعوض فقط على أساس وصفة من طبيب مختص في أمراض السكري أو أمراض الغدد أو الطب الداخلي، في الحالات الخاصة المبررة بتقرير	15 مغ	حبوب	بیوقلیتازون، علی شکل کالورهییدرات البیوقلیتازون	14 A 309
طبي يبرز قصور مفعول أدوية التدخل الأولى (ميتفورمين، سولفاميد نقص الغليسيمينية، أنسولينات) مجتمعة حسب التوصيات الوطنية أو الدولية أو في حالة عدم تحمل هذه الأخيرة للمرضى الذين سبق إخضاعهم للعلاج بهذا الدواء قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2011.	30 مغ	حبوب	بیوقلیتازون، علی شکل کـــلــورهــیــدرات البیوقلیتازون	14 A 310
		(بدون تغییر)		
			أنسولينات	14 B
-		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
	100و د/ مل (3.5 مغ/مل)	معلق حقنة تحت الجلد خرطوشات في سيالة	أنسولين ليسبرو 25 % أنــسـولــين لــيــســبــرو بروتامين 75 %	14 B 326
	100 و د/ مل (3.5 مغ/مل)	معلق حقنة تحت الجلد خرطوشات في سيالة	أنسولين ليسبرو 50 % أنـسـولـين لـيـسـبـرو بروتامين 50 %	14 B 327
	100 و د/ مل (3.49 مغ/مل)	محلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا تحت الجلد	أنسولين قلوليزين	14 B 332

..... (بدون تغییر).....

		علم الأعصباب	15
	(بدون تغییر).		
		مضادات الشقيقة	15 B
	(بدون تغییر)		
20 مغ، على شكل هيدروبرومور 24.242 مغ	حبوب مغلفة	إليتريتبان	15 B 070
40 مغ، هيدروبرومور 48.485 مغ	حبوب مغلفة	إليتريتبان	15 B 071
	(بدون تغییر).		
		مضادات بركينسون	15 D
	(بدون تغییر)		

17 N 163

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	0.25 مغ	حبوب مغلفة	روبینیرول، علی شکل کلورهیدرات	15 D 097
	1 مغ	حبوب مغلفة	روبینیرول، علی شکل کلورهیدرات	15 D 098
		(بدون تغییر)		
			طب العيون	17
		(بدون تغییر).		
			مضادات للخمج الموضعية	17 D
		(بدون تغییر).		
	% 0.3	قطرات للعين	أو فـلـو كسـاســين	17 D 157
قابل للتعويض على حالة علاج التهاب الملتحمة الناتج عن مرض التراكم.	15 مغ/ غ	قطرات للعين محلول في وعاء أحادي الجرعة	أزيترومسين، على شكل ثنائي التمييه	17 D 164
		(بدون تغییر).		
			إنابة دمعية	17 N

.....(الباقي بدون تغيير).....

قطرات للعين 3.20 مغ/مل

.....(بدون تغییر)....

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011.

هيبروميلوز

الطيب لوح

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2010

	المبالغ (دج)
يَّهب	
وال بالعملة الصّعبة	
نوق السّحب الخاصّة	
تَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفعِ	,
ساهمات وتوظيف الأموال	
كتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
يّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
دّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
سنـة 1993)	0,00
ساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمـر رقم	
0 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	
سِابات الصَّكوك ٱلبريديَّة	6.716.504.003,77
سنّدات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
مانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
مبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
سابات للتّحصيلّ	27.762,73
مول ثابتة صافية	
ود أخرى للأصول	
- المب	2.336.233.238.872,63
وراق والقطع النّقديّة المتداولة	2.132.190.797.901.20
لتزامات الخارجيّة	
تَّفاُّقات الدَّوليَّةُ للدَّفع	
نابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
وي ما المالية	
دحتاطات	
(حتياطات	TU2.713.73U.U11,31
رُونات	737 061 786 337 57
	1.737.961.786.337,57 2.336.233.238.872,63

	المبالغ (دج)
لذّهبلذّه عبد الله الله الله الله الله الله الله الل	1.139.868.264,58
موال بالعملة الصّعبة	269.420.369.069,76
عقوق السّحب الخاصّة	122.033.347.600,42
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	0,00
لمساهمات وتوظيف الأموال	11.658.250.264.223,06
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	160.667.347.411,84
لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
لحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
عسابات الصَّكُوك البريديَّةأ	6.489.058.834,68
لسّندات المعاد خصمها :	
العموميّة	0,00
ً الخاصّة	0,00
لأمانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
عسابات للتّحصيلت	40.682.71
صول ثابتة صافية	9.562.096.564,69
نود أخرى للأصول	250.463.465.511,33
المجمسوع	12.478.025.858.163,07
:	
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2.166.962.345.057,37
لالتزامات الخارجيّة	142.560.850.166,18
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	872.248.232,67
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	136.443.933.119,71
لحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميَّة	4.830.269.463.052,51
عسابات البنوك والمؤسسَّعات الماليّة	452.545.074.139,31
استعادة السيولة *	2.338.530.000.000,00
الرّأسمال	40.000.000,00
الاحتياطات	229.367.481.153,26
-	462 012 050 077 27
- " - ئورنات	462.913.950.077,37

^{*} يحتوي تسهيلات الودائع